



جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة  
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة  
الدورة السادسة

نيروبي، 26 شباط/فبراير - 1 آذار/مارس 2024  
البندان 5 و6 من جدول الأعمال المؤقت\*

المسائل المتعلقة بالسياسات والإدارة البيئية الدولية  
برنامج العمل والميزانية وغير ذلك من المسائل الإدارية  
والمعلقة بالميزانية

تعديلات على وثيقة إنشاء مرفق البيئة العالمية المعادة هيكلته

تقرير المديرية التنفيذية

أولاً - مقدمة

1- بناءً على توصية مجلس مرفق البيئة العالمية في اجتماعه الثالث والستين والرابع والستين، وافقت جمعية مرفق البيئة العالمية في دورتها السابعة، في آب/أغسطس 2023، على إدخال تعديلات على وثيقة إنشاء مرفق البيئة العالمية المعادة هيكلته، بحيث:

(أ) تتغير ترتيبات الرئاسة المشتركة للمجلس، بحيث ينتخب كل رئيس مشارك لمدة سنة كاملة، ومن ثم يشارك في رئاسة اجتماعين متتاليين للمجلس؛

(ب) تتضمن الوثيقة بعض التحديثات التقنية الإضافية تمشياً مع التطورات الدولية ومقررات المجلس في السنوات الماضية؛

(ج) يعمل مرفق البيئة العالمية كجزء من الآلية المالية للاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام.

2- وستصبح التعديلات التي وافقت عليها الجمعية في دورتها السابعة نافذة بمجرد اعتمادها من جانب الهيئات الإدارية للوكالات المنفذة التي تعمل مع مرفق البيئة العالمية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة

للبيئة، والبنك الدولي) وأمين الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية. ولذلك قد ترغب جمعية الأمم المتحدة للبيئة في النظر في المعلومات الواردة في هذا التقرير وإقرار التعديلات المعتمدة على الوثيقة.

## ثانياً - معلومات أساسية

3- تتألف جمعية مرفق البيئة العالمية من ممثلين عن جميع البلدان الأعضاء في المرفق (يشار إليهم أيضاً بـ "المشاركين"). وعملاً بالفقرة 35 من الوثيقة (في صيغتها الحالية)، يجوز لجمعية مرفق البيئة العالمية أن توافق على التعديلات على الوثيقة بتوافق الآراء بناء على توصية من مجلس مرفق البيئة العالمية، بعد مراعاة آراء الوكالات المنفذة التي تعمل مع مرفق البيئة العالمية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي) وأمين الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وتصبح نافذة بعد اعتمادها من قبل الوكالات المنفذة وأمين الصندوق وفقاً لقواعد كل منها ومتطلباتها الإجرائية.

4- ويتضمن المرفقان السابع والثامن لوثيقة المعلومات المعنونة "معلومات تكميلية لتقرير المديرية التنفيذية عن التعديلات على وثيقة إنشاء مرفق البيئة العالمية المعادة هيكلته" وثيقة المعلومات الأساسية المقدمة إلى الدورة السابعة لجمعية مرفق البيئة العالمية، التي عقدت في فانكوفر، كندا، في الفترة من 22 إلى 26 آب/أغسطس 2023، لدعم النظر في التعديلات المذكورة أعلاه على الوثيقة، وكذلك المحضر الرسمي لقرار الجمعية باعتماد التعديلات. ويحتوي المرفق الأول على رسالة من كارلوس مانويل رودريغيز، الرئيس التنفيذي ورئيس مرفق البيئة العالمية، مؤرخة 19 تشرين الأول/أكتوبر 2023 وموجهة إلى المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، توضح أن الدورة السابعة لجمعية مرفق البيئة العالمية، في آب/أغسطس 2023، وافقت على تعديلات على الوثيقة ودعت الرئيس التنفيذي ورئيس مرفق البيئة العالمية إلى أن يطلب إلى الوكالات المنفذة وأمين الصندوق الاستئماني اعتماد التعديلات وفقاً للقواعد والإجراءات الخاصة بكل منها.

5- وقد نوقشت التعديلات في اجتماعات مجلس مرفق البيئة العالمية قبل أن توافق عليها الدورة السابعة لجمعية مرفق البيئة العالمية. وتتضمن المرفقات من الثاني إلى السادس لوثيقة المعلومات الأساسية المذكورة آنفاً وثائق المعلومات الأساسية ومقررات المجلس المتعلقة بتلك المناقشات.

## ثالثاً - التعديلات

### التعديل 1

يُنْتَخَبُ الرئيسان المشاركان لمجلس مرفق البيئة العالمية لمدة سنة كاملة، ومن ثم يعملان كرئيسين مشاركين لاجتماعين متتاليين من اجتماعات المجلس

6- قرر مجلس مرفق البيئة العالمية، في مقرره 2020/22، بناء على توصية الفريق العامل المخصص المعني بالحوكمة لمتابعة نتائج التقييم الشامل السادس لمرفق البيئة العالمية، أن يجرب لمدة سنة واحدة ترتيباً معدلاً للرئاسة المشتركة وأن يعين الرئيس المنتخب من بين أعضائه لمدة سنة واحدة بدلاً من اجتماع واحد فقط. وبموجب المقرر 2021/37، قرر المجلس مواصلة التجربة لعام 2022. وأوصى المجلس الجمعية بالنص المحدث للوثيقة، بما في ذلك تعديل الفقرة 18 لتغيير ترتيبات الرئاسة المشتركة بحيث ينتخب كل رئيس مشارك لمدة سنة كاملة، ومن ثم يشارك في رئاسة اجتماعين متتاليين للمجلس. وقد وافقت الدورة السابعة لجمعية مرفق البيئة العالمية بتوافق الآراء، بعد أن نظرت في توصيات مجلس مرفق البيئة العالمية بشأن التعديلات المقترح إدخالها على الوثيقة، في مقررها 2022/37، على النص المعدل للوثيقة.

7- ويستجيب هذا التعديل للوثيقة للأهداف المعلنة، ولا سيما تيسير مشاركة أقوى للرئيس المنتخب في تقديم مدخلات في جداول أعمال الاجتماعات ورئاستها وتقاريرها.

8- وترحب المديرية التنفيذية بقرار الجمعية والتعديل الناتج عنه للوثيقة، الذي يتألف من الفقرة 18 من الوثيقة منقحةً بالكامل.

## التعديل 2

تحديثات تقنية إضافية تتماشى مع التطورات الدولية ومقررات مجلس مرفق البيئة العالمية في السنوات الماضية

9- فحص الفريق العامل المعني بالحوكمة، في إطار عمله، أيضاً النسخة الحالية من النظام الداخلي لمجلس مرفق البيئة العالمية والوثيقة واقترح إدخال بعض التحديثات التقنية على الوثيقة، تمثيلاً مع التطورات الدولية والمقررات السابقة لمجلس مرفق البيئة العالمية. إضافةً إلى ذلك، أوصى الفريق بتتقيح الأحكام والممارسات الإضافية المبينة في النظام الداخلي لجعلها متمشية مع مقررات المجلس وممارساته الحالية. وهكذا، فإن النص المعدل للوثيقة الذي أقرته الدورة السابعة لمجلس مرفق البيئة العالمية يتضمن بعض التحديثات التقنية.

10- ويتعلق التعديل 2 أساساً بما يلي:

(أ) تفسر الفقرة 3 من الوثيقة حقيقة أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 قد حلت محل جدول أعمال القرن 21. وقد حُذفت في النص المعدل الإشارات إلى جدول أعمال القرن 21 وأدرجت الخطة.

(ب) وفي الفقرة 13، حُذت تواتر اجتماعات جمعية مرفق البيئة العالمية ليعكس حقيقة أن الجمعية تجتمع كل أربع سنوات.

(ج) وتوسع الفقرة 20 (ي) مسؤوليات مجلس مرفق البيئة العالمية لكي تشمل واجب تعيين مدير مكتب التقييم المستقل، والإشراف على عمل مكتب التقييم المستقل، وإسناد مهام محددة إلى مكتب التقييم المستقل.

(د) وتتضمن الفقرات 20 (ج) و(د) و(ك) المفهوم القائل بأن مجلس مرفق البيئة العالمية يمارس المسؤوليات المبينة فيها، فيما يتعلق بالوكالات الـ 15 المعتمدة لدى المجلس التي أسندت إليها واجبات تنفيذية تعادل واجبات الوكالات المنفذة الثلاث.

(هـ) وحُذفت في الفقرة 20 (ل) الإشارة إلى لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، التي لم تعد موجودة. وأشار أيضاً إلى أن مجلس مرفق البيئة العالمية يوافق على التقارير، بوجه عام، لتغطية جميع التقارير التي تتطلب موافقة المجلس.

(و) وتتضمن الفقرات 21 (ج) و(د) و(هـ) مفهوم "الوكالات المعتمدة لدى مجلس مرفق البيئة العالمية"، لبيان حقيقة أن تلك الوكالات قد أسندت إليها واجبات تنفيذية تعادل واجبات الوكالات المنفذة الثلاث.

(ز) حذفت الفقرة 21 (ط) لأن مفهوم مكتب التقييم المستقل مبين الآن في الفقرة 22.

(ح) وتتضمن الفقرة 29 مفهوم الوكالات المعتمدة لدى مجلس مرفق البيئة العالمية لبيان حقيقة أن هذه الوكالات قد أسندت إليها واجبات تنفيذية تعادل واجبات الوكالات المنفذة الثلاث.

(ط) وعدلت الفقرة 32 لتشير إلى التقارير التي يعدها حالياً مرفق البيئة العالمية ويوافق عليها المجلس.

(ي) وبوجه عام، فإن إدراج مفهوم "الوكالات المعتمدة لدى مجلس مرفق البيئة العالمية" لا يغير أو يؤثر بأي حال من الأحوال على المسؤوليات المؤسسية الخاصة التي أسندتها الوثيقة إلى الوكالات المنفذة الثلاث.

11- وترحب المديرية التنفيذية بقرار جمعية مرفق البيئة العالمية والتعديلات الناتجة التي أدخلت على الوثيقة والتي ترى أنها ستجعل الوثيقة أكثر مرونة وملاءمة لاحتياجات مرفق البيئة العالمية.

### التعديل 3

يعمل مرفق البيئة العالمية كجزء من الآلية المالية للاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام

12- اعتمد المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، بتوافق الآراء في دورته الخامسة المستأنفة الأخرى التي عقدت يومي 19 و 20 حزيران/يونيه 2023، الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام. ويحدد الاتفاق مرفق البيئة العالمية كجزء من آليته المالية، التي تشمل أيضاً صندوقاً خاصاً وصندوقاً استثمارياً للتبرعات.

13- ولذلك، وبناءً على توصية مجلس مرفق البيئة العالمية، وافقت الدورة السابعة لجمعية مرفق البيئة العالمية على إضافة إلى الفقرة 6 من الوثيقة تسمح للمرفق بأن يخدم أيضاً الاتفاق الجديد بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام.

14- وترى المديرية التنفيذية أن هذه الإضافة إلى الوثيقة تستجيب للدعوة الموجهة من المؤتمر الحكومي الدولي إلى مرفق البيئة العالمية ليكون جزءاً من الآلية المالية للاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، على النحو المبين في الجزء السابع من الاتفاق، بشأن الموارد والآلية المالية.

15- وترحب المديرية التنفيذية بقرار جمعية مرفق البيئة العالمية والتعديل الناتج عن ذلك على الوثيقة.

### رابعاً- الإجراء المقترح اتخاذه من جانب جمعية الأمم المتحدة للبيئة

16- قد ترغب جمعية البيئة في النظر في اعتماد مقرر على غرار ما يلي:

*إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،*

*إنّ تشير إلى مقررها د.إ-1/4 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 1994 بشأن اعتماد صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته (ويشار إليه هنا فيما يلي بـ "الوثيقة")،*

*وإنّ تشير أيضاً إلى موافقة جمعية مرفق البيئة العالمية في دورتها الخامسة في أيار/مايو 2014 على إدخال عدد من التعديلات على الوثيقة لتمكين مرفق البيئة العالمية من العمل كإحدى الآليات المالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛ والاستعاضة عن مجالي التركيز "استنفاد طبقة الأوزون" و"الملوثات العضوية الثابتة" بمجال تركيز يخص "المواد الكيميائية والنفايات"، وتحديث معايير الأهلية للحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية؛ وبيان تغيير الاسم من مكتب تقييم مرفق البيئة العالمية إلى مكتب التقييم المستقل لمرفق البيئة العالمية،*

*وإنّ تشير كذلك إلى موافقة الدورة السابعة لجمعية مرفق البيئة العالمية في آب/أغسطس 2023 على عدد من التعديلات على الوثيقة تتعلق بترتيبات الرئاسة المشتركة لمجلس مرفق البيئة العالمية، والتحديات التقنية بما يتماشى مع التطورات الدولية ومقررات المجلس، وإتاحة مرفق البيئة العالمية للعمل كجزء من الآلية المالية للاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام،*

وقد أحاطت علماً بتقرير المديرية التنفيذية عن هذه المسألة<sup>(1)</sup>،

1- تقرر، عملاً بمقرر الدورة السابعة لجمعية مرفق البيئة العالمية في آب/أغسطس 2023 (البند 8 من جدول الأعمال)، اعتماد النص المحدث للوثيقة، على النحو الوارد في المرفق الثامن لوثيقة المعلومات المعنونة "معلومات تكميلية لتقرير المديرية التنفيذية عن التعديلات على وثيقة إنشاء مرفق البيئة العالمية المعادة هيكلته"<sup>(2)</sup>، والتي تشمل:

(أ) تعديل للفقرة 18 من الوثيقة، ينتخب بموجبه الرئيسان المشاركان للمجلس لمدة سنة كاملة، ومن ثم يعملان كرئيسين مشاركين في اجتماعين متتاليين للمجلس؛

(ب) تعديلات على الفقرات 3 و6 و8 و9 و11 و13 و18 و20 و21 و22 و29 و30 و32 من الوثيقة، بما في ذلك التحديثات التقنية، تمثياً مع التطورات الدولية ومقررات المجلس في السنوات الماضية؛

(ج) إضافة فقرة فرعية جديدة (و) من الفقرة 6 من الوثيقة، تسمح لمرفق البيئة العالمية بالعمل كجزء من الآلية المالية للاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام؛

2- تطلب إلى المديرية التنفيذية أن تواصل النظر في سبل تحسين قدرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال البيئة، بغية تعزيز دوره كوكالة منفذة تعمل مع مرفق البيئة العالمية؛

3- تطلب أيضاً إلى المديرية التنفيذية أن تحيل هذا المقرر إلى الرئيس التنفيذي ورئيس مرفق البيئة العالمية.

(1) UNEP/EA.6/12.

(2) UNEP/EA.6/INF/12.